



تونس في 10 فيفري 2010

إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل

عدد 08/2010

- الموضوع :** تكفل الدولة بمساهمات الأعراف بعنوان العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم تخفيض في ساعات العمل بسبب تقلص النشاط المرتبط بالأسواق الخارجية.
- المراجع :** - القانون عدد 82 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها.
- مذكرة العمل عدد 2 لسنة 2009 المؤرخة في 19 جانفي 2009 والمتعلقة بتكفل الدولة بمساهمات الأعراف بعنوان العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم تخفيض في ساعات العمل بسبب تقلص النشاط المرتبط بالأسواق الخارجية مثلما تم تنقيحها بمقتضى مذكرة العمل عدد 3 لسنة 2009 المؤرخة في 27 جانفي 2009 وبمقتضى مذكرة الإعلام عدد 4 لسنة 2009 المؤرخة في 20 جانفي 2009.
- مذكرة العمل عدد 24 لسنة 2009 المؤرخة في غرة سبتمبر 2009 والمتعلقة بالتكفل بمساهمات الأعراف بعنوان العمال المحالين على البطالة الفنية أو الذين يشملهم تخفيض في ساعات العمل بسبب تقلص النشاط المرتبط بالأسواق الخارجية.

بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه ، تبقى سارية المفعول إلى غاية 30 جوان 2010 الأحكام الواردة بالقانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلقة بتكفل الدولة بكامل مساهمات الأعراف بعنوان العمال المحالين على البطالة الفنية وبنسبة 50% من هذه المساهمات بعنوان العمال الذين يشملهم تخفيض في ساعات العمل بثمانى ساعات على الأقل في الأسبوع ، بسبب تقلص النشاط المرتبط بالأسواق الخارجية ، لفائدة الأصناف التالية من المؤسسات :

- المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 10 من مجلة تشجيع الاستثمارات (الفقرتان الأولى والثانية).

- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تعريفها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والقوانين المنقحة والمتمة له ، والناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.
- المؤسسات التي حققت معدل 50 % على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان سنتي 2007 و2008 وذلك بالنسبة للمؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

ويتم التصرف في امتيازات تكفل الدولة بالمساهمات لفائدة جميع أصناف هذه المؤسسات ، بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 30 جوان 2010 ، طبقا للإجراءات المبينة بمذكرة العمل عدد 2 لسنة 2009 مثلما تم تنقيحها بمقتضى مذكرة العمل عدد 3 لسنة 2009 ومذكرة الإعلام عدد 4 لسنة 2009.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

